

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٥

باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩

## وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة الاستشارية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الإطارات ذات منشأ أو المصدرة من اليابان، كوريا الجنوبيّة، فرنسا، الاتحاد الأوروبي لمدة (٥) سنوات تنتهي في ٢٠٠٤/١٠/٢؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤ في شأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ لمدة ستة أشهر؛

وعلى تقرير جهاز مكافحة الدعم والإغراق؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٩/١٠/٢

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٣

صدر في ٢٠٠٥/٣/١٧

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد